

الفقه والمسائل الطبية

(195) فضلاً عن حرمة إذاعة ما يضر بماله وعرضه ونفسه (1). 3 - وفي معتبرة معلّى بن خنيس.. قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله عز وجل: "قد نابذني من أذلّ عبدي المؤمن" (2). 4 - وفي صحيح ابن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : "ألا أُنبئكم بشراكم، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبراء المعائب" (3). والمستفاد من هذه الأحاديث الأربع حرمة إفشاء ما في المجالس وحرمة إذاعة أسرار المؤمن وحرمة إذلال المؤمن والنميمة والتفريق بين الأحبة وطلب العيب للبراء. وأمّا حرمة الغيبة حرمة سوء الظن وحرمة التجسس فيدل عليها قوله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أجنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن ياكل لحم أخيه ميتاً) (الحجرات 2). وقد استثنى من حرمة الغيبة ما إذا كانت مصلحة الغيبة أقوى من تركها، وما إذا كان المغتاب (بالفتح) متجاهراً بالفسق وفرض تظلم المظلوم باظهار ما فعل به الظالم لقوله تعالى: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) (4) وفي جرح الرواة، وجرح الشهود، وغير ذلك كما فصل في الكتب الفقهية (5). (1) لاحظ 226 ج1 من كتابنا حدود الشريعة في محرماتها. (2) لاحظ بقية الأحاديث في ذلك في 229 ج1 حدود الشريعة. (3) 616 ج8 الوسائل. (4) النساء آية 148. (5) لاحظ 75 إلى 83 ج2 حدود الشريعة.